

الفصل الثالث: مجلس التعاون الخليجي.

تعدّ منطقة الخليج العربي من إحدى أهم المناطق الحيوية والاستراتيجية في العالم استنادًا إلى عدة اعتبارات كموقعها الاستراتيجي، وأهميتها الاقتصادية المتمثلة في معدلات التبادل التجاري مع دول العالم، فضلاً عن كون المنطقة أهم مستودع للنفط في العالم؛ إذ تمتلك أكثر من ثلثي الاحتياطي العالمي من النفط؛ بما يحمله ذلك من تأثير على النمو الاقتصادي العالمي.

ومن ناحية أخرى، تمثل دول مجلس التعاون الخليجي تركيبة سياسية متجانسة، تجمعها التجربة التاريخية، ويربطها الموقع الجغرافي والحدود المشتركة.

وانطلاقاً من أهميتها وارتباطها ببعضها البعض برزت أهمية وجود كيان جماعي يعبر عن المصالح المشتركة لتلك الدول ويتفاعل مع الأحداث الإقليمية والدولية المحيطة تأثيراً وتأثراً، واستجابة لبعض المتغيرات والمعطيات الإقليمية والدولية.

من أجل ذلك، تمّ الإعلان عن إنشاء المجلس خلال اجتماع قادة دول الخليج الست (المملكة العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، عُمان) في أبوظبي بتاريخ 25 ماي 1981، وأُطلق على هذا الاجتماع قمة التأسيس؛ حيث تمّ خلاله التوقيع على النظام الأساسي للمجلس والذي هدف إلى تحقيق التعاون بين دول الخليج الست وتنمية علاقاتها، وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط وتعميق وتوثيق الروابط والصلات القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات، وإنشاء المشاريع المشتركة، ووضع أنظمة متماثلة في جميع المجالات بما يخدم مصالحها ويقوي قدرتها على التمسك بعقيدتها وقيمها، ومجلس التعاون الخليجي هو كتلة سياسي اقتصادي يتكون من ست دول، هي: دولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، ودولة الكويت.

المبحث الأول: تأسيس مجلس التعاون الخليجي.

أشارت ديباجة النظام الأساسي لمجلس التعاون -الذي وقّعه قادة الدول الست في 25 ماي 1981- إلى عوامل قيام المجلس بالقول: "... إدراكاً منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية... وإيماناً بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها... ورغبة في تحقيق التنسيق والتكامل فيما بينها بما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية... واستكمالاً لما بدأته من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهتم شعوبها وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل وصولاً إلى وحدة هدفها... وتمشيًا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي إلى تحقيق تقارب أوثق وروابط

أقوى... وتوجهًا لجهودها إلى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والإسلامية، وافقت فيما بينها على إنشاء هذا المجلس".

المطلب الأول: الظروف الإقليمية المصاحبة لتأسيس مجلس التعاون الخليجي.

هناك بعض الاعتبارات المحلية والإقليمية التي وقفت وراء إنشائه، ويمكن إجمالها بالتالي:

أولاً- الثورة الإسلامية الإيرانية: شهدت الأوضاع الداخلية في إيران في منتصف العام 1978 تطورًا كبيرًا بسقوط حكم الشاه وإعلان قيام الجمهورية الإسلامية في فيفري 1979. وقد أدت هذه الثورة إلى تعقد الوضع الجيوسراتيجي المجاور لدول الخليج العربي، وصنعت تحولاً نوعياً بالغ التأثير في دول المجلس، مثل دافعاً لها لتأسيس المجلس بعد انهيار نظام الشاه في إيران، لكن هذا التحول الديناميكي في إيران استبدل بهاجس الخوف من نظام الشاه الخوف من زحف المؤثرات الشيوعية إلى دول الخليج العربية، وطالت تهديداته مباشرة دولاً مثل الكويت والبحرين والمملكة العربية السعودية.

ثانياً- الحرب العراقية-الإيرانية: اندلعت الحرب العراقية-الإيرانية في سبتمبر 1980 واستمرت حتى عام 1988، وقد جاء اندلاع تلك الحرب قبل تأسيس مجلس التعاون الخليجي بنحو ثمانية أشهر ليسرّع من اتجاه دول الخليج الست نحو تنفيذ توجهها المعلن بإنشاء المجلس، وذلك في ضوء ما ترتب على قيام الحرب من إشكاليات أمنية خطيرة للدول الخليجية التي وجدت نفسها أمام خيارات صعبة بين القوتين الرئيسيتين في المنطقة، وهما: العراق وإيران، وفي ظل إدراك دول المجلس لما يمكن أن تؤدي إليه الحرب بين البلدين من بروز مخاطر كبيرة، علاوة على أضرارها ليس فقط على طرفيها، وإنما أيضاً على كافة دول المنطقة.

ثالثاً- تماثل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بين دول المجلس: تتميز دول الخليج العربية الست بتمائل الوضع الاقتصادي إلى حد كبير وكذلك تماثل التركيبة السياسية والاجتماعية، مع تطلع كل منها إلى تقليل الاعتماد على النفط، وتنويع مصادر الدخل والرغبة "الجادة" في إيجاد قاعدة صناعية قوية ومتنوعة. ويؤكد بعض الدراسات أن قرار إنشاء المجلس لم يكن وليد اللحظة، بل كان تجسيدا مؤسسياً لواقع تاريخي واجتماعي وثقافي ممتد؛ حيث تتميز دول المجلس بعمق الروابط الدينية والثقافية، والتمازج الأسري بين مواطنيها، وهي في مجملها عوامل تقارب وتوحد عززتها الرقعة الجغرافية عبر البيئة الصحراوية الساحلية التي تحتضن سكان هذه المنطقة، والتي يسّرت الاتصال والتواصل بينهم وخلقت ترابطاً بين سكان هذه المنطقة وتجانساً في الهوية والقيم.

المطلب الثاني: الظروف الدولية المصاحبة لتأسيس مجلس التعاون الخليجي.

يمكن إرجاع دوافع تأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى جملة من الظروف، أهمها:

- الصراع في أفغانستان، والآثار السلبية للاحتلال السوفيتي التي يمكن أن تنعكس على منطقة الخليج، وما أبدته موسكو من اهتمام بأمن المنطقة وعزمها على المشاركة في شؤونه، وقد أدى هذا الموقف إلى دخول دول الخليج لأول مرة دائرة الحرب الباردة عندما رد "بريجينيف" على نظرية "كارتر" حول أمن الخليج، خاصة وأنه كان لموسكو صداقة مع العراق وعلاقات متطورة مع الكويت جعلت الخلاف حول دور موسكو والعلاقات معها موضع جدل بين دول الخليج العربية.
- قيام الثورة "الإسلامية" في إيران في فبراير/شباط 1979، وسياسات إيران التي أثارت شكوك دول الخليج خاصة تلك المتعلقة بعزم إيران على تصدير ثورتها إلى دول الخليج، وبداية الجدل بين الشيعة والسنة في المنطقة، وبين النظم الجمهورية والنظم الملكية، مما خلق جوًّا من التوتر والريبة على ضفتي الخليج .
- تجدد المنازعات والتوترات بين العراق وإيران حول قضايا ثنائية وخليجية؛ حيث رغبت القيادة العراقية حينها في تعديل اتفاق الجزائر لعام 1975 حول شط العرب، وأثارت في نفس الوقت عددًا من المنازعات "الخامدة"، وإن كان مفهومًا أن إيران الثورة كانت ترغب في إعادة النظر في مجمل المصالح والسياسات والتوازنات في الخليج وأكبر دوله العراق. ولا شك أن الصراع السياسي ثم العسكري بين العراق وإيران، أقوى دولتين في الخليج، يعرّض أمن دول الخليج العربية لمختلف المخاطر، ويجعل من الضروري اتخاذ موقف موحد متزن يقلل مضار اشتعال فتيل الأزمة في المنطقة، وربما يعطي هذه الدول فرصة القيام بدور المنطقة العازلة السياسية والمحايدة أو دور الوسيط لتسوية الصراع .
- انقسام العالم العربي بشدة إزاء خطوات السلام المصري-الإسرائيلي؛ مما عرّض مفاهيم الأمن القومي العربي للخطر، ودور الجامعة العربية التي عانت هي الأخرى من تلك الظروف، وأثار ذلك شعورًا بالفراغ الأمني وجعل الحاجة ملحة إلى إطار للتشاور ودراسة المواقف والمصالح بين دول الخليج العربية .

إنَّ هذه العوامل والظروف أدخلت الخليج في نطاق الثنائية الدولية؛ مما ألحق الضرر وجلب التوتر والقلق لدول الخليج نفسها؛ ذلك أن الصراع في أفغانستان كان إلى حد كبير سوفيتيًا-أميريًا قريبًا من الخليج، ومثيرًا لقلق الدولتين العظميين على مصالحهما فيه، كما أن الاهتمام الأمريكي بالمصالح البترولية والسياسية في الخليج وإزاء إسرائيل قد أبرزه قلق واشنطن من سياسات الثورة الإسلامية في إيران وتصديها لها، فجمعت واشنطن بين مساندة "المجاهدين" ومناهضة إيران لأسباب متناقضة بالطبع.

المبحث الثاني: أهداف مجلس التعاون الخليجي.

حدد النظام الأساسي أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي:

- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.
- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.
- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الاقتصادية والمالية، والشؤون التجارية والجمارك والمواصلات، والشؤون التعليمية والثقافية، والشؤون الاجتماعية والصحية، والشؤون الإعلامية والسياحية، والشؤون التشريعية والإدارية.
- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص.

المبحث الثالث: النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي.

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عُمان

دولة قطر

دولة الكويت

إدراكاً منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية، وإيماناً بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها، ورغبة في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين، واقتناعاً بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمم العربية، واستكمالاً لما بدأت من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهم شعوبها وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل وصولاً إلى وحدة دولها، وتمشياً مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي إلى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى، وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والإسلامية؛ وافقت فيما بينها على ما يلي:

المادة الأولى

إنشاء المجلس :

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار إليه فيما بعد بمجلس التعاون.

المادة الثانية

المقر:

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة

اجتماعات مجلس التعاون:

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله أن يجتمع في أي من الدول الأعضاء.

المادة الرابعة

الأهداف:

تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي:

تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.

تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.

وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية:

الشؤون الاقتصادية والمالية.

الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات.

الشؤون التعليمية والثقافية.

الشؤون الاجتماعية والصحية.

الشؤون الإعلامية والسياحية.

الشؤون التشريعية والإدارية.

دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

المادة الخامسة

عضوية مجلس التعاون:

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ

1981/2/4.

المادة السادسة

أجهزة مجلس التعاون:

يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية:

المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات .
المجلس الوزاري .
الأمانة العامة.

ولكل من هذه الأجهزة إنشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية.

المادة السابعة

المجلس الأعلى :

المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء، وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول.
يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر .
يعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء .
يعتبر انعقاد المجلس صحيحا إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

المادة الثامنة

اختصاصات المجلس الأعلى:

يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلي :
النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء .
وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها .
النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها .
النظر في التقارير والدراسات التي كلف الأمين العام بإعدادها .
اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .
إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها .
تعيين الأمين العام .
تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون .
إقرار نظامه الداخلي .
التصديق على ميزانية الأمانة العامة.

المادة التاسعة

التصويت في المجلس الأعلى :

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد .
تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية.

المادة العاشرة

هيئة تسوية المنازعات :

يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى "هيئة تسوية المنازعات" وتتبع المجلس الأعلى.
يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف .
إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم تسويته في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى، فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات.
ترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصياتها أو فتاها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا.

المادة الحادية عشرة

المجلس الوزاري:

يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء، وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى وعند الاقتضاء للدولة التالية في رئاسة المجلس الأعلى.
يعقد المجلس الوزاري اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر، ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر .
يقرر المجلس الوزاري مكان اجتماع دورته التالية .
يعتبر انعقاد المجلس صحيحا إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

المادة الثانية عشرة

اختصاصات المجلس الوزاري:

اقترح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات أو توصيات.
العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى المجلس الوزاري الذي يرفعها بتوصية إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ .

تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من مواطني الدول الأعضاء فيما بينها.

إحالة أي من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة أو أكثر فنية أو متخصصة للدراسة وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه .

النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى .
إقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة .

بترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية المقترحة من الأمين العام، وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة .

الهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله .

النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى.

المادة الثالثة عشرة

التصويت في المجلس الوزاري :

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزاري صوت واحد .

تصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التوصيات، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية والتوصيات بالأغلبية.

المادة الرابعة عشرة

الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين .
يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين .

يعين الأمين العام موظفي الأمانة من بين مواطني الدول الأعضاء، ولا يجوز له الاستثناء إلا بموافقة المجلس الوزاري .

يكون الأمين العام مسؤولاً مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وحسن سير العمل في مختلف قطاعاتها، ويمثل مجلس التعاون لدى الغير وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له.

المادة الخامسة عشرة

اختصاصات الأمانة العامة:

تتولى الأمانة العامة المهام التالية :

إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون .

إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون .

متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء .

إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري .

إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية التي تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسؤولياته .

إعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون .

التحضير للاجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات .

الاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

أية مهام أخرى تسند إلهما من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

المادة السادسة عشرة

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفي الأمانة العامة مهام وظائفهم باستقلال تام، وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف يتنافى وواجبات ووظائفهم وألا يفضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها.

المادة السابعة عشرة

الامتياز والحصانات:

يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه.

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التي تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء، كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة.

إلى أن يتم وضع ونفاذ الاتفاقيتين المشار إليهما في الفقرة 2 من هذه المادة، يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة لهيئات المماثلة.

المادة الثامنة عشرة

يكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية.

المادة التاسعة عشرة

نفاذ النظام الأساسي :

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار إليها في ديباجة هذا النظام .
تودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة إيداع تقوم بتسليم صورة طبق الأصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء .لحين قيام الأمانة العامة التي تصبح مودعا لديها.

المادة العشرون

تعديل النظام الأساسي:

لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام.
يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى إحالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل.
يصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالإجماع.

المادة الحادية والعشرون

أحكام ختامية:

لا يجوز إبداء تحفظ على أحكام هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون

تقوم الأمانة العامة بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى الجامعة العربية والأمم المتحدة بقرار من المجلس الوزاري.

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة.
بتاريخ 21 رجب 1401 هجرية الموافق 25 أيار 1981 ميلادية.

من نسخة واحدة باللغة العربية

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت